

وقاية الأحداث من الانحراف بين النص القانوني والواقع

سماحي براهيم^{1*}، جامعة معسكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،

brahim.smahi@univ-mascara.dz

حمليلى سيدي محمد²، جامعة معسكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،

mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

تاريخ قبول المقال: 2024/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/02

الملخص:

تعد وقاية الأحداث من الانحراف الإجرامي مسألة معقدة جدا كونها متعددة الأبعاد، وتحتاج إلى متابعة ميدانية من قبل هيئات متخصصة، تهدف إلى توفير مناخ ملائم لوقاية الأطفال من الجريمة، بحيث يتم تزويدها بوسائل وآليات تضمن اتخاذ إجراءات فعالة لتحقيق ذلك الغرض على المستوى الوطني والمحلي. في هذا السياق توجد هناك أيضا مبادئ ممتدة على المستوى الدولي تساهم في ترقية مختلف التشريعات الداخلية لوضع علاج لهذه الظاهرة التي أخذت طابعا عالميا وفقا لمعايير ذات طابع إنساني، وأخرى ذات بعد واقعي تساهم أولا وأخيرا في حماية الطفل. الكلمات المفتاحية: الأحداث، الجنوح، الانحراف، القانون.

Abstract:

Preventing juvenile delinquency is a highly complex issue, given its multi-dimensional nature. It necessitates field monitoring by specialized agencies aiming to provide a conducive environment for protecting children from crime. These agencies must be equipped with tools and mechanisms to ensure the implementation of effective measures at both national and local levels. In this context, there are also international principles that contribute to enhancing various domestic legislations to address this phenomenon, which has taken on a global character. These principles are based on humanitarian standards and realistic approaches that ultimately and primarily aim to protect the child.

Keywords: Juveniles, Crime, Delinquency, Law.

مقدمة:

إن انتشار ظاهرة التفكك الأسري وغياب روح المسؤولية لدى أولياء الأمور ساهم في ارتفاع نسبة جرائم الأحداث ما جعل حياتهم وصحتهم وأخلاقهم عرضة للخطر، وفي هذه الأوضاع تأخذ مشكلة وقاية الأحداث من الانحراف بعدا اجتماعيا ونفسيا قبل أن يكون لها بعدا قانونيا، يستند فيها المشرع على علوم أخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس في صياغة سياسة جزائية تتصدي لهذا النوع من الانحراف.

تواجه مختلف الأنظمة القانونية تحديا حقيقيا يتمثل في وقاية حديثي السن من الانحراف وبذلك فهي تحاول إيجاد نمط موحد يستجيب لمختلف العناصر الضرورية التي تساهم في ضبط توازن الطفل، لاسيما في فترة المراهقة باعتبارها مرحلة خطيرة في حياة الإنسان يملك خلالها الفرد تركيبته النفسية وجسدية غير مكتملة تحول دون فهم الواقع و التفاعل بصورة إيجابية مع الحياة المعاشة بصفة عامة.

تلعب دراسة شخصية الطفل عاملا مهما في تحديد مختلف التدابير و الإجراءات المرصودة لمواجهة انحراف الحدث، فالسلوك المادي للطفل يعد قرينة مادية على الخطورة الكامنة في نفسه، وفي هذا الصدد تعتمد مختلف الدول على أنظمة قانونية تقوم في المقام الأول على آليات الوقاية، ثم على المسؤولية التي تستهدف إصلاح الحدث في المقام الثاني.

من هذا المنطلق تتضح جليا حدود هذه الدراسة التي تتناول موضوع وقاية الأحداث من الانحراف بين النص القانوني والواقع التي تتجسد في مساعي وجهود دولية بواسطة معاهدات واتفاقيات الدولية ومن خلال النصوص والتدابير المعتمدة داخليا من طرف الدول رغم اختلاف الأنظمة القانونية.

أهمية الدراسة : تتصدى هذه الدراسة لمشكلة قانونية و اجتماعية في آن واحد تتعلق بوقاية الأحداث من الانحراف في السلوك نحو عالم الإجرام، ولعل أهمية هذا الموضوع تنطلق من هشاشة وضعف هذه الفئة العمرية ومدى تأثرها الشديد بالمحيط التي تعيش فيه، باعتبار أن القاصر في هذه المرحلة البيولوجية المؤقتة يكون ذو بنية جسدية ضعيفة و مستويات تفكيره غير ناضجة ما يجعله ضحية للمحيط الذي يعيش فيه، و نظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام لدى القصر كان لابد من إخضاع هذه الظاهرة للدراسة من أجل وضع علاج يحد من انتشارها خاصة أنها عملية معقدة و مركبة تجمع بين عوامل كثيرة اجتماعية ، سياسية ،اقتصادية وحتى نفسية.

نعمد من خلال هذا البحث إلى جرد جميع الإجراءات والتدابير الخاصة المتبعة في معاملة المجرم الحدث ثم تحليلها و تأصيلها فقهيًا للكشف عن مواطن القصور والنقص بغرض تزويد المعنيين بنظام قانوني خاص في مواجهة ظاهرة الانحراف في سن مبكرة و محاولة وضع تدابير حمائية لهذه الشريحة من المجتمع.

الإشكالية: في هذا المقال نتصدى لإشكالية مهمة تفرض نفسها عمليا تتعلق بانسجام التشريع الداخلي مع المبادئ المعتمدة دوليا، ومدى تكريس الأبعاد النفسية والاجتماعية في القوانين الداخلية، وكذا مساهمة ذلك في بلورة سياسة وقائية تحمي حق الطفل في الأمن والاستقرار، في ظل القيم الإنسانية، فعلى ضوء هذا الطرح يمكن بلورة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ينسجم النص القانوني مع الواقع النفسي والاجتماعي للطفل؟
- للإحاطة بجميع جوانب البحث اعتمدنا المنهج التحليلي وفق الخطة المنهجية التالية:
- جمع النصوص الموضوعية و الإجرائية التي تدخل في سياق المعاملة الجزائية للمجرم الحدث لتكوين تصور شامل عن المبادئ و الأسس التي تقوم عليها الأنظمة القانونية محل الدراسة بشكل عام وعن كل إجراء بشكل خاص.
- تحليل كل إجراء تمت دراسته وذلك من خلال تحديد مفهومه و دوره في السياسة الجزائية المتبعة في المعاملة الأحداث.
- بيان الآلية التي تتدخل من خلالها السلطة العامة لتعزيز الحماية لهذه الفئة من المجتمع.

المبحث الأول: الجهود الدولية لوقاية الأحداث من الانحراف.

تحاول مختلف التشريعات اعتماد تدابير ذات طابع اجتماعي في مواجهة انحراف الأحداث¹ والابتعاد قدر الإمكان عن ردود الأفعال الجزائية التي تمثل حجر الزاوية في وضع سياسة إجرائية وجزائية فعالة في الحفاظ على حقوق الطفل ووقايته مستقبلا من الانحراف.

ثبتت المعايير الواقعية لحالات الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أن الطفل دائما ضحية القيم المتناقضة في المجتمع سواء أكان جانيا أو مجني عليه كونه لم يصل إلى النضج النفسي والجسدي للتغلب على الصعاب والتوفيق بين تلك الأوضاع المتضاربة.²

من باب أولى يجب البحث عن أفضل الصيغ الجزائية لمتابعة الطفل الجانح الذي يعتبر ضحية الظروف التي أحاطت به وفي ذلك نجده أمام حالتين الأولى تقوم على افتراض أن الطفل حتى ولو اقترف أو تورط في السلوك إجرامي لا يكون بذلك على قدر عال من الخطورة الإجرامية على المجتمع، والثانية تقوم على

¹- يمثل الانحراف سلوك أو وضع غير سوي، يتواجد فيه الطفل، بحيث ينبأ ذلك عن حالة تميل إلى الإجرام، بحيث إن لم يتدخل أهل الطفل أو السلطات، سيقوم الحدث بارتكاب جريمة في المستقبل، فالانحراف عن معيار السلوك الاجتماعي لا يعني بالضرورة الإجرام، لكنه قرينة عن فساد شخصية الطفل.

² - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989، ص 21.

افتراض أن الطفل على قدر من الوعي والإدراك بحيث يتحمل قدرا من المسؤولية الجزائية مع ضرورة تخفيض العقاب لصغر سنه، ومن هذا المنطلق نعد في إطار الجهود الدولية المبذولة لوقاية الأحداث من الانحراف إلى دراسة المبادئ الدولية لوقاية الأحداث من الانحراف في مطلب أول و من ثم بعد ذلك نتطرق إلى موقف كل من تشريعات الدول العربية و الغربية في المطلب الثاني و الثالث على التوالي.

المطلب الأول: المبادئ الدولية لوقاية الأحداث من الانحراف.

يعنى المجتمع الدولي بحقوق الطفل من خلال وقايته من خطر الجريمة والانحراف على حد سواء، وذلك بحث الدول على إدراج آليات الحماية ضمن منظوماتها التشريعية الداخلية الخاصة مع إلزامها بتكييف قوانينها وفق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في خضم احترام خصوصيات الأنظمة القانونية والتشريعية لكل دولة، وفي هذا الطلب نستعرض مفهوم الحدث في النصوص القانونية الدولية في الفرع الأول وسياسة الأمم المتحدة في وقاية الأحداث من الانحراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الحدث في النصوص القانونية الدولية.

ما تم ملاحظته من خلال الاطلاع على مختلف النصوص هو انعدام الدقة والموضوعية في التمييز بين مفهوم الطفل والحدث من طرف المشرع ، ويضع هذا اللبس مختلف الهيئات المكلفة بمتابعة قضايا الأحداث أمام إشكال عملي و من هذا المنطلق يتحتم علينا تحديد مفهوم الحدث في النصوص القانونية الدولية.

أولاً- تحديد مفهوم الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة: بالرجوع إلى المادة الأولى من الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة، يتضح أن تعريف الطفل يشمل كل فرد لم يبلغ من السن ثمانية عشر سنة كاملة، ما لم ينص القانون الداخلي على سن معينة يعتبر فيها الطفل راشدا سواء قبل بلوغه سن الثامنة عشر سنة، أو بعد ذلك.³

تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة على العنصر النفسي، فالشخص قبل بلوغه سن الثامنة عشر سنة كاملة يكون إما عديم أو ناقص التمييز لعدم اكتمال النمو على المستوى الجسدي والذهني، مما يؤثر على ملكة الإدراك وينقص معه حسن التدبير وقد تنعدم فيه حرية الاختيار، فالشخص يكون في موقف نفسي ضعيف يجعله معرضا لمختلف المخاطر بما في ذلك القابلية للانحراف.

يعتبر تعريف اتفاقية الأمم المتحدة غير دقيق حتى وإن كان بمثابة مبدأ أو مرجع عام، تستند عليه مختلف الدول كمعيار إلا أنه كان ينبغي التمييز بين الطفل والحدث لأنه يفترض أن الطفل عديم التمييز بينما الحدث يعتبر على قدر معين من التمييز والإدراك، مما يجعله أقل عرضة للمخاطر من الناحية

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

الاجتماعية وأشد خطورة من الناحية الإجرامية من الطفل غير المميز، وذلك ما ينسجم مع مبدأ تفريد المعاملة الجزائية.

الغرض الأول والأخير من ذلك التعريف، يتمثل في توسيع دائرة الحماية التي يتمتع بها الطفل وجعلها في الحد الأقصى من حيث السن القانوني، ومجموعة الحقوق التي يتمتع بها الطفل أو الحدث قبل بلوغه سن الرشد مما يساهم بشكل فعال في ضمان التوازن النفسي لديه، ومنه اعتمدت الدول على المستوى الإفريقي⁴ التعريف الخاضع لمعيار السن.

ثانيا - تحديد مفهوم الطفل في التشريعات المقارنة: بالرجوع إلى التشريع الإماراتي يقصد بالطفل كل إنسان ولد حيا ولم يبلغ من السن ثمانية عشر سنة كاملة،⁵ وكذلك الحال في التشريع التونسي، فكل شخص لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة يعتبر طفلا ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام أو قوانين خاصة.⁶ وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع السوداني الى تعريف الطفل الجانح بأنه كل شخص بلغ من السن اثنا عشر سنة كاملة ولم يبلغ الثامنة عشر سنة وثبت أنه ارتكب سلوكا مخالفا للقانون.⁷ أما التشريع الكويتي يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره والحدث المنحرف كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.⁸

الفرع الثاني: سياسة الأمم المتحدة في وقاية الأحداث من الانحراف.

تم اعتماد سياسة من قبل هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل تتبني على مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الطفل من الانحراف و مجموعة أخرى بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي فصلها حسب مايلي:

أولاً- التدابير ذات الطابع الوقائي لحماية الطفل من الانحراف: أقرت مختلف الدول مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في مختلف الدول وتجسد الحرص على ضمان عدم تعرض الطفل لوضع نفسي أو اجتماعي يؤدي به إلى الانحراف مستقبلا أو يكون في وضع الضحية كونه عنصر ضعيف في المجتمع.

4 - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، المعتمد في أديسأبابا سنة 1990.

5 - قانون اتحادي رقم 3، لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

6 - مجلة الطفل التونسي، رقم 92 لسنة 1995.

7 - قانون حماية الطفل السوداني، لسنة 2010، صادر عن وزارة العدل السودانية.

8 - قانون الطفل الكويتي، رقم 111 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

بالرجوع إلى المادة التاسعة عشر، من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية، الإدارية، الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، أو المعاملة التي تنطوي على قدر من الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة ذات الأبعاد الجنسية.

ينبغي وضع الطفل، حماية لمصلحته ورعاية لحقوقه المادية والمعنوية، في رعاية الوالد الوالدين أو الوصي القانوني، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر جدير بالثقة، يتعهد قانونا الطفل برعايته. إضافة لذلك ألزمت الاتفاقية مختلف الدول بوقاية الأطفال من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل المنع حظر استعمال أو استغلال الأطفال لإنتاج تلك المواد أو نقلها أو الاتجار بها، مما قد يؤثر سلبا على الطفل من الناحية العقلية والنفسية والصحية، ويتجسد ذلك في نص المادة 33 من الاتفاقية.

كما تحظر المادة 34 دفع أي طفل أو حمله أو إكراهه على ممارسة أي نشاط ذي طابع جنسي بصورة غير مشروعة، والاستغلال الجنسي للأطفال في الإظهار والأفلام الجنسية والمواد الإباحية أو تلك التي لها علاقة بالدعارة أو تحمل معنى الاتجار بالجسد.

ثانيا - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: تعرف الحدث بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، والمقصود بالتجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الإحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته بموجب أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

كما أنه لا يحرم الأحداث المجردون من الحرية لأي سبب كان من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي، كحقوق ومنافع الضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها، والحق في الزواج للأحداث الذين بلغوا الحد الأدنى القانوني المسموح به لسن الزواج، وإذا تم احتجازهم استثناء يجب ان يقع هذا الإجراء في أماكن خاصة مع السرعة في القيام بإجراءات المحاكمة، وضمان عدم الاختلاط بين الأطفال المحتجزين والمحكوم عليهم والفصل بين القاصرين والبالغين ما لم يكونوا من نفس الأسرة، واستحداث قدر الإمكان إجراءات بديلة للحجز ولهم الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية مع ضمان صحة الحدث من الناحية النفسية والجسدية.

زيادة على ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني وممارسة الرياضة والشعائر الدينية والتوجيه الديني والروحي مع وجوب توفير الأماكن المخصصة لذلك، والحصول على الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية مع

توفير وسائل تساعد الحدث في الاتصال مع العالم الخارجي من خلال إجراء اتصالات أو تلقي زيارات ومكالمات هاتفية ولا يتم استعمال وسائل التقييد أو القوة إلا في الحالات القصوى للوقاية من خطر اعتداء الحدث على حق أو مصلحة معينة، ويحظر مطلقاً على حراس المؤسسة حمل الأسلحة أو استعمالها ضد الأحداث داخل مؤسسة الاحتجاز.

كما أنه يتم توثيق معلومات تتعلق بهوية الحدث والوقائع المنسوبة إليه والأسباب التي بررت احتجازه وإعلام ممثله القانوني أو أوليائه بكل إجراء احتجاز أو نقل أو إفراج يتعلق بالحدث موضوع الإجراء، مع وجوب الكشف عن مشاكل الخلل العقلي أو الصحي أو الاستعمال غير المشروع للمواد المهلوسة أو المخدرات مع وجوب الاحتفاظ بتلك المعلومات.⁹

المطلب الثاني: المعالجة الجزائية للأحداث في تشريعات الدول العربية.

تبنى المجتمع الدولي التوجه الذي يدعو إلى الوقاية من الجريمة بالنسبة للأحداث وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة بتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1988 مؤتمراً يتعلق بمنع جنوح الأحداث، وتم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الأحداث وهي ما أطلق عليها " مبادئ الرياض التوجيهية" انطلاقاً من مبدأ التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف.¹⁰

تم اعتماد مبدأ ضرورة النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ كما أن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح"، أو "في مرحلة ما قبل الجنوح"، كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.¹¹ ينبغي في المقام الأول، إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ولاسيما أنه لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن

⁹ - قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم، اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 113-45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

- مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، 14 ديسمبر 1990.¹⁰

- أحمد مجعوده، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوم، الجزائر، ط 2000، ص 465.¹¹

الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير، مع استحداث شبكة لتقديم الخدمات النوعية والملائمة وتستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها¹².

لعل من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، كتدابير وقائية لمنع الأحداث من الانحراف والجنوح ضرورة الاهتمام بالأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل ويتلقى تربيته، وكذلك الحرص على الارتقاء بالتعليم وجعله إجباريا لما له من دور تربوي وتوعوي بالغ الأهمية، ثم دور المجتمع المدني في المساهمة في توفير بعض الخدمات وتوعية ومساعدة الأحداث اجتماعيا ونفسيا خاصة المدمنين على المخدرات، والأطفال المشردين.

أوصت مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالاهتمام بالجانب الاجتماعي للأحداث، وذلك بتوفير الخدمات والمرافق الضرورية كالصحة والتغذية والمأوى، فهذه إذن تدابير قبلية من شأنها منع الحدث من الإجرام وبالتالي وقاية المجتمع من العواقب السلبية للعمليات الإجرامية.

في هذا الصدد نجد أن السياسات الجنائية في النظم القانونية المقارنة تعطي أهمية قصوى لمنع جنوح الأحداث باعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل المجتمعات، وفي هذا الإطار تتوجه الدول المتقدمة إلى توفير عناية فائقة للفئات الشابة، وتقديم لهم كل وسائل المساعدة الاجتماعية، لتجنب سقوطهم في براثن الجريمة والانحراف، وخاصة أولئك الموجودين في ظروف غير مستقرة،¹³ غير انه لا تختلف تشريعات الدول العربية من حيث المبدأ مع المبادئ الدولية المعتمدة في ذلك المجال مع الاختلاف في بعض التفاصيل التي نبينها في دراسة كيفية التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع المصري (فرع أول) والتشريع الكويتي (فرع ثاني).

الفرع الأول: معالجة جنوح الأحداث في التشريع المصري.

تقوم السياسة الجنائية المتعلقة بمواجهة انحراف الأحداث في مصر على نظرية الخطورة الاجتماعية التي تهدف إلى الوقاية من جنوح الأحداث في المقام الأول ثم تأتي بعد ذلك ضمان المعاملة الجزائية الملائمة في المقام الثاني وذلك متى لم يتجاوز سن الفرد ثماني عشرة سنة كاملة.

فحسب القانون رقم 31 لسنة 1974 أن الحدث المعرض للانحراف أو الذي يرتكب جريمة في حكم القانون الذي تفرض عليه تدابير معينة حددها القانون¹⁴.

¹²- علي محمد جعفر، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2003، ص 206.

¹³ - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 104.

¹⁴- قانون رقم 31، لسنة 1974، بشأن الأحداث.

أولاً- تعريف الطفل المعرض للانحراف في التشريع المصري: يهتم المشرع المصري بمسألة التنظيم الاجتماعي من خلال العمل على ضمان نشأة سوية للأحداث ولذلك يعتبر الحدث معرضاً للانحراف، على قدر من الخطورة الاجتماعية، متى انطبق عليه أحد الأوصاف التي حددها المشرع في نص المادتين الثانية والرابعة والتي تتمثل في القيام بسلوكات منافية لقواعد التربية السليمة.

تتمثل تلك السلوكات في ممارسة التسول أو القيام بجمع أعقاب السجائر أو القيام بأعمال بهلوانية أو تقديم خدمات تافهة مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش، إذا خالط الطفل المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال وإذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن.

إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنائية أو جنحة.

يعتبر كذلك الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون، أو تواجهه في وضعية تعرضه للانحراف كأن لا يكون له محل إقامة مستقر أو يبيت في أماكن غير معدة للمبيت أو غير لاثقة بالكرامة البشرية كالطرقات أو خالط المنحرفين أو كان مصاباً بمرض أو ضعف عقلي أو نفسي.¹⁵

ثانياً- مواجهة الخطورة الاجتماعية للطفل المعرض للانحراف في مصر: تتعدد وتتنوع تدابير مواجهة الحدث المنحرف أو الجانح في التشريع المصري تتمثل في إجراء تسليم الحدث لأهله أو للإلحاقه بالتدريب المهني، الذي يكون تحت إشراف الحكومة من قبل أحد المراكز المتخصصة أو الإلزام بواجبات معينة كمنع الحدث من ارتياد محال معينة أو إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة.

¹⁵ - القانون رقم 124، لسنة 1949 بشأن الأحداث المشردين.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت الرقابة في بيئته الطبيعية خلال مدة ثلاث سنوات ويسمى بإجراء "الاختبار القضائي"، حيث يخضع الحدث للتوجيه والإشراف فإذا فشل الحدث في الاختبار تتولى المحكمة اتخاذ تدبير في مواجهته تراه مناسبا حسب نص المادة السابعة من قانون معاملة الأحداث التي تتدرج في معاملة الأحداث ابتداء من التوبيخ وصولاً إلى الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. أما المادة 13 تحدد إجراء الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها من قبل الوزارات وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجناح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه، على أن تقدم المؤسسة التي تشرف على الحدث إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه، كل ستة أشهر على الأكثر، لتقرر المحكمة التدبير المناسب في مواجهة الحدث.

ثالثاً- مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث الجانح في مصر: إذا تجاوز الحدث سن الخامسة عشرة سنة ولم يتعد الثمانية عشرة، فيجب على المحكمة أن تقضي على الحدث بعقوبة مخففة نظراً لضعف ملكة التمييز لديه فإذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، تبذل هذه العقوبة بعقوبة الحبس التي لا تقل على مدة ستة أشهر.

الفرع الثاني- معالجة جنوح الأحداث في التشريع الكويتي: صدر قانون الطفل الكويتي بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بغرض ملائمة التدابير الاجتماعية والجزائية لحالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف حسب ما يلي:

أولاً- الحالات التي يتعرض فيها الحدث للانحراف: إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وكذلك إذا كان الحدث سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته وإذا ضبط الحدث متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش، كذلك في حالة التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف

الديني، وإذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ثانياً - مواجهة الخطورة الاجتماعية للحدث: وفيها يتم تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوفر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم لعائل مؤقت مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال وتوجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو إلحاق الحدث بالمنحرف بالتدريب المهني، كما يجوز إيداعه في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

يتم اتخاذ هذا القرار إما بناء على حكم من المحكمة بعد عرض الحدث من قبل لجنة رعاية الأحداث على المحكمة بمعرفة النيابة العامة، كما يجوز لتلك اللجنة اتخاذ تلك التدابير تلقائياً دون الرجوع إلى المحكمة إذا اقتضت مصلحة الحدث المعرض للانحراف ذلك.

ثالثاً - مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث: لا تتخذ هذه التدابير إلا إذا أتم الحدث سن السبع سنوات كاملة ويجب أن يثبت أنه قد ارتكب جريمة وليس فقط يكون في إحدى الحالات التي تعرضه للانحراف وتتمثل تلك التدابير في التسليم والإلحاق بالتدريب المهني و الالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على سنتين وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له ولمتولي رعايته والفائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، ولا يعاقب أيضاً بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.

المطلب الثالث: المعاملة الجزائية للأحداث في تشريعات الدول الغربية.

يعتبر الفقه أن هدف العدالة الجزائية ليس البحث في مسؤولية الطفل ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه بقدر البحث عن صلته بالوقائع، بعد إثبات ذلك السعي إلى إقرار مبدأ عدالة يتماشى مع مصلحة الطفل ويسهر على حماية حقوقه فقاضي الأحداث يحل محل أولياء الحدث سواء كان منحرف أو ضحية.¹⁶

من المؤكد أن نظام العدالة الجزائية الكلاسيكي يعجز عن معالجة مشكلة انحراف الأحداث بما يضمن حماية حقوقهم وتأكيد مصلحتهم في التأهيل وإعادة الإدماج بما يساهم في حمايتهم من خطر الإجرام في المستقبل، فقاضي الأحداث لا يوقع عقوبات لكنه يتخذ تدابير ملائمة.

يحرص المشرع في الدول الغربية على تفريد المعاملة الجزائية أخذا بعين الاعتبار معيار السن القانوني كما سنبين ذلك في التشريع الأمريكي و الفرنسي حسب ما يلي:

الفرع الأول: المعاملة الجزائية للأحداث في التشريع الأمريكي.

أسس النموذج الأمريكي نظام خاص بالعدالة الجزائية الذي يعالج من خلالها قضايا الأحداث على أساس مبادئ ذات طابع خاص وقد انتشرت تلك المبادئ في مختلف القوانين الجزائية بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أجل تحديد موقف المشرع الأمريكي في التصدي للأفعال الجزائية الصادرة عن الأحداث لابد دراسة تطور جنوح الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية و التعرّيج بعدها الى المبادئ التي يقوم عليها قضاء الأحداث في الولايات المتحدة.

أولاً- تطور جنوح الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية: تشير الإحصاءات التي أجريت في بعض الدول، وعلى الأخص في الولايات المتحدة الأمريكية أن انحراف الأحداث وما يتبعه من فساد اجتماعي وجنوح أصبح يشكل ظاهرة منتشرة على نطاق واسع لا سيما في الدول المتقدمة وبالضبط في المدن والأحياء الفقيرة والأحياء الشعبية القذرة التي تعرف زيادة في عدد السكان والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية أمام غياب لمفهوم يضبط منظومة القيم التي تكفل الأمن والتوازن الاجتماعي.

كشفت أيضا الدراسات أن معدل الجريمة بالنسبة للأحداث يزداد كلما اتجهنا نحو وسط مدينة شيكاغو أين تنعدم شروط المعيشة الملائمة وتكثر الأحياء الشعبية القذرة لأن الحدث لا يحظى بحياة عائلية طبيعية بينما تقل هذه النسبة كلما اتجهنا نحو الضواحي كما أن الإحصاءات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية سجلت معدلات قياسية ومقلقة فيما يتعلق بجنوح الأحداث.

¹⁶ - Domini Youf, La Justice pénale des Mineurs. Entre spécialisation et diésélisation, Revue d histoire de l enfance "irrégulière", 20- 2018 , Editeur Presses universitaires de Rennes, p20.

في الفترة الممتدة بين سنة 1940 إلى سنة 1948 زادت الجرائم التي يرتكبها الأحداث بمقدار 90 بالمائة، وأصبحت سنة 1953 بمقدار 99 بالمائة وواصل معدل جنوح الأحداث ارتفاعه إلى أن وصل معدل 166 بالمائة سنة 1956، كما أفادت تقارير شرطة نيويورك أنها سجلت ارتفاعاً في نسبة المقبوض عليهم من المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وعشرين سنة وصلت إلى 41.3 بالمائة مقارنة بسنة 1956.¹⁷

فيما يتعلق بنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية توصف بأنها على قدر من كبير من الخطورة والعنف والمساس بمصالح الآخرين مقارنة مع الجرائم التي يرتكبها الأحداث في الدول العربية أو الإسلامية، فجرائم السرقة باستخدام العنف والاعتداء بالضرب والقتل وجرائم العرض تشكل نسبة مهمة فيما يتعلق بجنوح الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية، فالعصابات الإجرامية تنشط في الأحياء الفقيرة والقرية وتسخر الأحداث للقيام بمختلف النشاطات الإجرامية، كتجارة المخدرات والسرقة والاعتداء.¹⁸

ثانياً- المبادئ التي يقوم عليها قضاء الأحداث في الولايات المتحدة: تتماشى تلك المبادئ مع ضرورة حماية الحدث كأولوية لضمان أو تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، حيث يعتبر الطفل المنحرف والطفل الضحية أو المعرض لإحدى حالات الخطر المادي أو المعنوي، في مركز متساوي أمام قاضي الأحداث باعتبار أن الظروف الاجتماعية وعدم قدرة الطفل على التعامل معها نظراً لنقص الإدراك والتمييز لديه تجعله في مركز ضعيف حيث يوصف الحدث في أغلب الأحوال بأنه ضحية لمختلف التناقضات السائدة في المجتمع فيجب اعتماد مبدأ حماية الدولة للطفل أياً ما كانت وضعيته من خلال قضاء ومؤسسات متخصصة.¹⁹

من بين المبادئ الجوهرية ضرورة تخصص قضاء الأحداث فالمحاكم تكون خاصة والقضاة يتمتعون بتكوين خاص في ذلك المجال كما أن رئاسة المحكمة تكون من خلال قاضي فرد يعمل على متابعة الحالة المعروضة أمامه وتحديد التدبير الذي يناسب كل حالة.

بعد ثبوت صلة الحدث بالوقائع الجزائية بغض النظر كونه ضحية أو معتدي يتم أولاً إجراء بحث اجتماعي وتحليل نفسي وفحص عضوي من قبل مختصين يقومون بإعداد تقارير للتعرف على شخصية الطفل مما يساعد القاضي في تحديد التدبير الملائم للحالة التي يتابعها.

¹⁷- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2004، ص53.

¹⁸- عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع نفسه، ص55.

¹⁹ - Syndicat de la Magistrature, Observation du Syndicat de la magistrature sur le projet de la reforme de la justice pénale des mineurs, 19 novembre 2019, paris.

خلال مرحلة المحاكمة لا يتم الدخول في مناقشات علنية فلا يتم البحث في مسؤولية الطفل لانعدام أو ضعف التمييز لديه، وإنما تكون الأولوية لتحديد التدبير الملائم خلال فترة محددة، أخذا بعين الاعتبار شخصية الطفل، والابتعاد قدر الإمكان عن العقاب وإقرار تدبير الإفراج تحت المراقبة لتفادي اختلاط الطفل بالنماذج الإجرامية الأشد خطورة.²⁰

الفرع الثاني: معالجة جنوح الأحداث في التشريع الفرنسي.

يعتبر الفقه الفرنسي أن المعاملة الجزائية للطفل المنحرف تقوم على أساس قيم ومبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث، فالأولى اعتماد الوقاية من خلال تطبيق تدابير على الحدث تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع و جعل العقاب مسالة ثانوية.²¹

بالرجوع إلى الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 ساد مبدأ عدم مسؤولية الطفل متى لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة، أما إذا بلغ هذا السن يمكن رغم عدم خضوعه للمسؤولية الجنائية الكاملة بالمثل أمام القضاء الجزائي المختص والخضوع لعقوبات مخففة أخذا بعين الاعتبار عذر صغر السن، غير أن القضاء الفرنسي تدارك ذلك التناقض الصارخ في التشريع وأكد في اجتهاداته أن المساهمة المادية للطفل في الوقائع المجرمة لا تكفي لمساءلته جزائيا بل لا بد أن يميز تلك السلوكات ويدركها وان تتجه إرادته إلى ارتكابها.²²

أولاً- التصريح بمسؤولية الطفل الجزائية في التشريع الفرنسي: بالرجوع إلى المادة 122-8 ق-ع-ف، في تأكيد قضاء الأحداث أن الطفل مذنب لارتكابه فعل مجرم، يكون موضوعا لتطبيق تدابير الحماية والمتابعة والمراقبة وإعادة التأهيل، ويتم تحديد تلك التدابير بمقتضى قانون خاص.²³

يعتمد المشرع الفرنسي على ضرورة توافر ملكة التمييز لدى الطفل حيث يعتبر شرطا ضروريا للتصريح بمسؤوليته الجزائية، سواء كان وصف السلوك المنسوب إليه جنائية أو جنحة أو مخالفة إذا كان السن الأدنى للطفل عشر سنوات ولا يتجاوز الثمانية عشر سنة.

ثانياً - اعتبار صغر السن ظرف شخصي مخفف للعقاب: إذا ثبت أن الطفل محل المتابعة الجزائية مميز يتم قانونا تخفيف المسؤولية الجزائية أخذا بعين الاعتبار سن المحكوم عليه وتخفيض العقاب الذي يهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل الطفل، ويتم تحديد تلك التدابير في قوانين خاصة.

²⁰ - Domini Youf, op cit, p16.

²¹ - Jean Danet. Le système judiciaire des mineurs en droit pénal français ; Revue générale de droit ;02-06-1996, p184.

²² - Arret Laboube , Cass. Crim 13 décembre 1956, Dalloz 1957, p.349.

²³ - code pénal français, Edition 03-09-2020, Institut Français d information juridique.

ثالثا - تخصص قضاء الأحداث: بالرجوع إلى المادة 12-2 من قانون العدالة الجزائية الخاص بالأحداث الفرنسي، يتولى قضاة مؤهلون لذلك الغرض ومتخصصون متابعة الإجراءات الجزائية في تلك القضايا بدءا بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار الحكم النهائي، غير أن المسألة لا تقف عند قضاة الحكم على اختلاف درجات التقاضي بدءا بمحكمة الأحداث يترأسها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث، ومحكمة الجنايات المختصة بقضايا الأحداث والغرفة الجزائية الخاصة بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف وغرفة التحقيق المختصة بتلك القضايا تضم مستشار مختص بحماية مصلحة الطفل.²⁴

رابعا - اعتماد تدابير تلاءم شخصية الطفل المنحرف: بالرجوع إلى المادة 112-1 من قانون العدالة الجزائية الخاص بالأحداث تهدف التدابير التي يفرضها قضاء الأحداث إلى مساعدة الطفل وإعادة تأهيله من خلال التعليم والتوجيه في مؤسسة تعليمية متخصصة وإعادة إدماجه في المجتمع وتوفير المتابعة من الناحية الصحية حسب كل حالة.

وبالرجوع أيضا إلى المادة 112-2، يمكن فرض مجموعة من التدابير لمدة معينة كمنع الطفل من التواجد في أماكن معينة ذات صلة بالجريمة محل المتابعة، باستثناء مقر إقامة الطفل الاعتيادي ومنعه من الاتصال أو التواصل مع الضحية أو المساهمين في الجريمة، كل ذلك لمدة لا تتعدى السنة ومنعه من ارتياد الأماكن العمومية دون مرافقته من قبل الولي ابتداء من الساعة الحادية عشر ليلا إلى الساعة السادسة صباحا، لمدة لا تتعدى الستة أشهر.

كما يمكن إدماج الطفل في المجتمع أو تأهيله من الناحية العلمية والمهنية من خلال وضعه في إقامة أو مؤسسة تعليمية مع وضعه في نظام داخلي أو في مؤسسة متخصصة، تابعة للقطاع العام أو الخاص مؤهلة في مجال التكوين المهني، وذلك ما جاء في نص المادة 112-5 و6.

زيادة على ذلك تمنح المادة 112-8 لقضاء الأحداث فرض تدبير على الطفل يتمثل في إصلاح الضرر الذي سببه للضحية، أو إجراء وساطة بين الحدث والمضرور، بغرض إبرام اتفاق لتقاضي تكرار الخطأ في المستقبل، و الفقرة 11 من ذات المادة التي تنص على التدابير ذات الطابع الصحي في توجيه الحدث إلى الرعاية الصحية التي تناسب حالته أو وضعه في مؤسسة صحية أو مؤسسة صحية اجتماعية.

المبحث الثاني: وقاية الأحداث من الانحراف في النظام القانوني الجزائري.

يعتمد المشرع الجزائري في معاملته للأحداث الجانبيين محاولة التدرج في الإجراءات المتخذة ضد هذه الشريحة من المجتمع تراعي فيها مسألة انعدام ونقص التمييز إلى حد لا يؤهل الحدث للمساءلة الجزائية من

²⁴ - Ordonnance n 2019-950 du 11septembre 2019 , portant partie législative, du code de la justice pénal des mineurs.

جهة و من جهة أخرى تقتضي الضرورة إخضاعه لتدابير إعادة التأهيل والتربية التي يخضع لها الأحداث الجانحون، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساس النظري أو القانوني الذي على أساسه تتبنى السياسة الجنائية لمواجهة جنوح الأحداث و التي يمكن تحديد معالمها على مستويين الأول يتعلق بالسياسة الوقائية للحدث الجانح و الثاني يتعلق بالمعاملة الجزائية له.

المطلب الأول: السياسة المعتمدة لوقائية الاحداث من انحراف في التشريع الجزائري.

بصدور القانون المتعلق بحماية الطفل، الذي يحدد آليات وقواعد حماية الطفل الحدث الذي لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة ويهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل من الانحراف، و في هذا المطلب سنتصدى بالدراسة لمقومات السياسة الوقائية للأحداث في حالة انحراف كما يلي:

الفرع الأول: الدراسة النفسية و الاجتماعية لظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر.

يشير مصطلح "جنوح الأحداث"، إلى ظاهرة خرق القانون لدى الأطفال الصغار أو المراهقين، حيث يعرفه علماء النفس بأنه يمثل خرقا بسيطا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية خاصة عند فئة الأطفال أو المراهقين الأحداث، ويعتبر انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية قبل أن يرقى إلى كونه يشكل مشكلة قانونية لهذا من الأفضل استخدام مصطلح "انحرف الأحداث"، بغرض إضفاء طابع شمولي على السياسة الجنائية، التي تستهدف إبعاد القصر عن عالم الجريمة.²⁵

أن نقشي ظاهرة الطلاق في المجتمع و ما ينتج عنها من تفكك أسري له علاقة مباشرة بجنوح الأحداث في الجزائر بسبب ضعف الرقابة والسلطة الأبوية فالحضانة تسند في أغلب الأحوال للمرأة التي تعجز في الكثير من الحالات لوحدها في تربية الطفل وتوجيهه والإشراف عليه بحكم نظام الحضانة المعمول به في قانون الأسرة ، حيث كشفت آخر إحصاءات الدرك الوطني أن نصف أعداد المجرمين في الجزائر أطفال والذين يقومون بارتكاب جرائم ذات اوصاف خطيرة كالقتل والسرقه وجرائم المخدرات، والأفعال المخلة بالحياء والأخلاق.

أولاً- التحليل النفسي للحدث الجانح: تؤدي التغيرات الجسدية بالضرورة إلى تغيرات من الناحية النفسية، فنمو ملكة التخيل وحب المغامرة وتغلب العاطفة على العقل كلها عوامل تؤدي إلى صعوبة كبح جماح النفس ومقاومة المؤثرات الخارجية لدى المراهقين، وتلعب الأسرة خلال هذه المرحلة دورا ايجابيا كبيرا، في توجيه الحدث إلى الطريق السليم، فشخصية الحدث تكون غير مكتملة وتتأثر بالظروف الخارجية تأثرا بالغيا يفوق تأثر الإنسان الناضج إلى حد كبير وهذا ما قد يدفع الحدث إلى الانحراف.

²⁵ - عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص51.

أثبتت الإحصاءات الجنائية أن نسبة إجرام الأحداث في ارتفاع مهول نظرا للتباعد في أوساط المجتمعات الحديثة التي تعد بيئة ملائمة لنمو كافة مظاهر الانحراف والجريمة، لأن التطور العلمي الحديث ساهم بطريقة مباشرة في انتشار العنف، كما أن خطورة الحدث الاجتماعية والإجرامية تسير تقدم سنه، والتي أهم مسبباتها نشأة الحدث على وضع ينذر بانحراف والميل إلى الإجرام ما يؤدي إلى الاعتياد على عالم الجريمة، بحيث يصبح معتادا ويصعب علاجه وتقويم إرادته فيما بعد، لذلك لا بد من ضبط سياسة جنائية تقوم على أسس نظرية وعملية، تهدف إلى كفاح انحراف الأحداث، من خلال استهداف الأحداث الذين يوحى وضعهم بوجود جوانب سلبية في شخصيتهم، نتيجة ظروف شخصية أو موضوعية، وكذا استهداف الظروف التي من شأنها التأثير على شخصية الأحداث وإفساد سلوكهم، من خلال العمل على الحد من مفعولها.²⁶

ثانيا - التحليل الاجتماعي لسلوك الحدث الجانح: نظرا لتشابه الظروف النفسية والاجتماعية التي يمر بها الأحداث خلال سن المراهقة تتشابه الجرائم التي يرتكبونها إلى حد معين، فالعدد الأكبر من الجرائم تتمثل في جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة جرائم السرقات البسيطة، ويفسر السلوك الإجرامي للأحداث رغبة الحدث في الظهور وإشباع رغبات ونزوات لا تتوافر لديه الإمكانيات المالية المتاحة له لإشباعها. في حين الحدث خلال حياته المدرسية لا يكون أهلا للعمل وكسب المال كما أن زملاءه قد يكونون أكثر ثراء منه، وبالتالي يقوم باستهداف منزل أسرته أو منازل أحد أقاربه أو زملاءه، كما يقوم بالسرقة في المدرسة أو داخل أماكن التدريب، ونظرا لصغر سن الحدث وقلة تجربته لا يلجأ عادة إلى جرائم مالية تعتمد على الحيلة والدهاء وخبرة التفاصيل كجرائم النصب والاحتيال كما أن جرائم خيانة الأمانة لا تمثل أهمية في جرائم الأحداث كل ما تتاح له فرصة ارتكابها.

يأتي في المقام الثاني جرائم العنف والتعرض الجسدي التي تمثل نسبة كبيرة من جرائم الأحداث، وعلى الأخص جرائم الجرح والضرب فعوامل النمو البدني تلعب دورا في هذا النوع من الجرائم، كما أن محاولة الحدث إثبات نفسه وتغلب العاطفة عليه وقلة خبرته بطرق المعاملات الاجتماعية يدفعه إلى التشاجر والضرب مع أفراد عائلته وزملائه في المدرسة بسبب تصوره أن القوة البدنية تعتبر أهم الوسائل التي تثبت الشخصية.

أما جرائم الاعتداء على العرض تكون نتيجة الاستيقاظ المفاجئ للغريزة الجنسية فذلك لا يترك للحدث وقتا للتفكير وتقدير العواقب ورغبة الحدث في التجربة والاستكشاف قد تدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الفاضحة

²⁶ - عبد الرحمان محمد أبوتوته، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 1999، ص 207، ص 208.

مع زملائه، لانه علميا حين تكتمل نمو الغريزة الجنسية في الغالب من الأحيان لا يجد الأحداث الطريق إلى إشباعها بما يتفق مع القانون، مما يؤدي بها إلى الانزلاق و ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على العرض، حيث تبدأ هذه الجرائم بشكل محدود مع بداية فترة المراهقة نظرا لقلة التجربة ووسائل الحدث ثم يزداد عددها في نهاية مرحلة المراهقة ومع بداية مرحلة النضوج.²⁷

الفرع الثاني: حماية الأحداث من الانحراف في قانون حماية الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن الطفل سواء كان منحرفا، أي غير سوي من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، أو كان ضحية لممارسات غير سوية أو محل أفعال مجرمة أو استغلال، يعتبر ضحية في جميع الأحوال في التشريع الجزائري، ولذلك وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية القانونية لتشمل كل طفل يتواجد في حالة خطر.

أولاً- تعريف الطفل في حالة خطر: يقصد به كل طفل لم يرتكب جريمة لكنه مهدد بخطر الانحراف متى تواجد في إحدى الحالات التي حددها المشرع، وتوحي بخلل في رعاية أو تنشئة الطفل على أساس القيم الاجتماعية المعتمدة في الدستور وقانون الأسرة الجزائري والمنظومة التربوية في الجزائر والتي تهدف إلى تربية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة بعيدا عن الضغوطات والممارسات التي من شأنها التأثير سلبا على شخصية الطفل في المستقبل.

قد لا يرتكب الطفل أية جريمة لكن يكون وضعه مختل وغير مستقر ويخالف المتعارف عليه في التنشئة الاجتماعية، فيمكن وصفه بأنه ضحية ظروف استثنائية وغير مألوفة ولا يعد منحرفا أو جانحا، لكنه معرض لخطر الانحراف والإجرام طالما لم يتم اتخاذ أي تدبير ملائم لإزالة مصدر الخطورة.

ثانيا- الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر: استعمل المشرع مصطلح "الطفل في حالة خطر"، والذي يعني تواجد الطفل في إحدى الحالات التي تعرض أخلاقه أو أمنه للخطر في المستقبل بتواجده في إحدى الحالات التي تنبئ بحصول الخطر آجلا أو عاجلا، كفقدان الطفل لوالديه أو عجز والديه عن القيام بواجب التربية والتحكم في تصرفات الطفل مما يعرضه للانحراف والمساس بحقه في التعليم وتعرضه لإحدى حالات التشرد والإهمال وممارسة التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، أو تعرض الطفل للمعاملة القاسية والتعذيب بالاعتداء عليه بالضرب أو منع الرعاية والطعام عنه عمدا أو كونه ضحية لجريمة ارتكبها ممثله الشرعي أو شخص آخر أو في حالة الاستغلال الجنسي للطفل، مهما كانت صورته، أو الاستغلال الاقتصادي

²⁷ - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2002، ص180.

له عن طريق استغلاله في الشغل أو تكليفه بعمل يمس بصحته أو شعوره أو كونه ضحية للاضطرابات والنزاعات المسلحة بما في ذلك الأطفال اللاجئين.

ثالثاً- الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر: تهدف تلك الحماية إلى تأكيد وترقية حقوق الطفل على المستوى الوطني والمحلي إضافة الى تدخل قاضي الأحداث من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل لضمان اندماجه في المجتمع من خلال منظومة القيم المتعارف عليها وذلك على المستويات التالي ذكرها:

أ- التكفل الاجتماعي للطفل على المستوى الوطني: تطورت السياسة في مواجهة جنوح الأحداث باتخاذ تدبير ذات طابع اجتماعي بشكل منظم تحت إشراف الوزير الأول باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويرأسها المفوض الوطني لحماية حقوق الطفولة التي تتابع تطور إجراءات وبرنامج حماية الطفولة على المستوى الوطني بغرض حماية وترقية حقوق الطفل.

تشجع الهيئة أعمال البحث العلمي والاجتماعي التي تهدف إلى الكشف عن مختلف الأسباب والعوامل ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي تساهم في المساس بحقوق وشخصية الطفل مع تطوير سياسات وطنية لحمايتهم وترقية حقوقهم، وتقوم الهيئة ايضا بترقية وتنسيق مشاركة هيئات المجتمع المدني التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل ووضع نظام معلوماتي حول وضعية وحالة الأطفال في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، مع إبداء الرأي حول التشريع السائد قصد تحسينه لترقية حقوق الطفل، ويتم إخطار الهيئة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو من قبل أي شخص طبيعى أو معنوي متى تم تسجيل مساس بحقوق الطفل ويتم تحويل تلك الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا لمباشرة تحقيق فيما يخص الوقائع التي يتضمنها الإخطار.

ب- التكفل الاجتماعي للطفل على المستوى المحلي: بالرجوع إلى المادة 21، تتولى مصالح الوسط المفتوح التي يتم استحداثها في كل ولاية بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تأدية تلك الوظيفة وتتشكل تلك المصالح من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وحقوقيين وتقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

بالوقوف عند نص المادة 23، تتأكد المصلحة من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه لإبعاد الخطر عن الطفل بالاتفاق مع الطفل ووليه مع

إبقائه في أسرته وتقديم المساعدة للأسرة، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، وإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أية هيئة اجتماعية بغرض التكفل الاجتماعي بالطفل واتخاذ كافة التدابير الضرورية ومجموعة من الاحتياطات لمنع اتصال الطفل بشخص يهدد أمنه وصحته وسلامته الجسدية والمعنوية.

ج- التكفل الاجتماعي للطفل بتدخل من قاضي الأحداث: إذا تواجد الطفل في حالة خطر يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً أو بتلقي إخطار من مصلحة الوسط المفتوح أو إخطار شفوي يقدمه الطفل أو أحد أقاربه ويقوم بدراسة شخصية الطفل بإجراء بحث اجتماعي وفحص نفسي وعقلي وطبي مع مراقبة سلوك الطفل ويتلقى التقارير والتصريحات المتعلقة بوضعية الطفل.

بالرجوع إلى المادة 35، يجوز للقاضي أن يتخذ في مواجهة الطفل تدابير الحراسة المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها الستة أشهر على الأكثر تتمثل في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لأحد والديه ما لم يصدر حكم بإسقاط الحضانة أو لأحد أقاربه أو تسليمه لأي شخص أو عائلة جديرة بالثقة ويمكن تكليف مصلحة الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

تجيز المادة 36 لقاضي الأحداث، وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وبالرجوع إلى المادة 40، يتم الأمر بتلك التدابير عدا الإيداع في مؤسسة استشفائية لمدة سنتين قابلة للتجديد بأمر غير قابل للطعن يصدره قاضي الأحداث بعد استدعاء الطفل وممثله وعقد جلسة والاستماع إلى مختلف الأطراف، في حالة الضرورة تمتد إلى غاية بلوغ الطفل واحدا وعشرين سنة بناء على طلب الطفل أو الشخص الذي تم تسليمه إليه أو بمبادرة القاضي من تلقاء نفسه، ويجوز للقاضي تكليف المصلحة بملاحظة ومتابعة الطفل مع تقديم المساعدة والحماية له بغرض تربيته وتكوينه ورعايته، مع تقديم تقرير دوري لقاضي الأحداث، بشأن تطور وضعية الطفل، على ضوء المتابعة والملاحظة الميدانية، عن طريق المصلحة.

الفرع الثالث: حماية الأحداث من الانحراف في قانوني قمع السكر العلني و القانون المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

في نظر المشرع يكون الحدث دائما بمثابة الضحية لذا ينبغي حمايته من مختلف التأثيرات السلبية للمحيط الخارجي، فبمقتضى الأمر رقم 75-26، المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من استهلاك المشروبات الكحولية وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة عشر والسابعة عشرة منه

التي تمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية منعا باتا استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وغير المرفقين بأوليائهم.

يمنع عرض الخمور مجانا أو بيعها لقصر لم يتجاوزوا سن الواحد والعشرين سنة بغرض حملها معهم أو شربها في عين المكان وكذلك يمنع على كل شخص أيا كانت صفته تقديم مشروب كحولي إلى قاصر لم يتعدى عمره واحدا وعشرين سنة، وفي حالة المخالفة تطبق عقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وألف دينار في الحالة الأولى وأربعة آلاف وأربعين ألف دينار في الحالات الأخرى²⁸.

تمتد حماية القصر من الانحراف في التشريع الجزائري إلى سن ثمانية عشرة سنة متى تعلق الأمر بالناحية الأخلاقية فالأمر رقم 65-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب وبمقتضى نص المادة الأولى منه يمنح للوالي سلطة إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغين من سن ثماني عشرة سنة إحدى المؤسسات تقدم تسليات أو عروض من شأنها المساس بأخلاق الشباب، مع صدور قرار بالغلق لمدة ستة أشهر في حالة المخالفة مع تعريض المخالف لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار.²⁹

المطلب الثاني: المعاملة الجزائية للحدث الجانح في النظام القانوني الجزائري.

تقوم المعاملة الجزائية للطفل الجانح على أساس تفريد المعاملة الجزائية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل عن طريق تهذيبه ومحاولة إعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع، فحسب نص المادة 49 ق-ع لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدبير الحماية و التربية إذا تعلق الأمر بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، وأما في مواد المخالفات لا يكون الحدث الجانح إلا محلا للتوبيخ.³⁰

تكمن صعوبة التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأحداث في أن القاضي الجزائي يجد نفسه أمام عدة تساؤلات حول الوضعية النفسية والاجتماعية والجسدية للحدث ، فلا يمكن التوصل إلى اقتناع يعتمد على اليقين للتغير وتبدل الظروف ذات الطابع الشخصي والموضوعي، كما أن التوفيق بين العقاب والتدابير التي تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه تصطدم بالناحية الشعورية للحدث الذي يوصف بأنه ضعيف ولا يستوعب الواقع بمختلف العناصر والأبعاد التي ترسم المسار الذي تتصهر فيه شخصية الطفل في المستقبل متى بلغ سن الرشد فيجب على قضاء الأحداث أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، لذلك من الضروري عدم الاعتماد بصفة مطلقة على التدبير الجزائي، فلا بد من التوفيق بينه وبين التدابير الاجتماعية والتربوية والتعليمية والابتعاد

²⁸ - الأمر رقم 65-75، المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي، وحماية القصر من الكحول.

- الأمر رقم 65-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب.²⁹

³⁰ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والضمن قانون العقوبات.

قدر الإمكان عن نظام المسؤولية الجنائية والعقاب، أخذا بعين الاعتبار سن الطفل وتطور النزعة الإجرامية لديه، و بغرض الإحاطة الجيدة بمسألة المعاملة الجزائية للحدث الجانح في النظام القانوني الجزائري لا بد من دراستها في قانون العقوبات، قانون حماية الطفل وقانون إصلاح السجون.

الفرع الأول-المعاملة الجزائية للطفل في قانون العقوبات.

في مسائل القانون لابد من التقيد دوما بمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية،و في هذا الصدد تنص المادتين 49 و 50 ق-ع بأن القاصر لا يخضع للتدابير التي يفرضها القانون إلا متى ارتكب سلوكا يخضع لوصف جزائي، حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة التدابير التي تخضع إليها القاصر في حالة انعدام التمييز و منها تسليم القاصر إلى والديه أو وليه، وتتجسد المعاملة الجزائية للطفل في قانون العقوبات فيما يلي:

أولاً- تدرج المعاملة الجزائية للحدث على أساس السن: يعتبر السن في قانون العقوبات الجزائري قرينة قانونية يعتمد عليها القاضي لتحديد الخطورة الإجرامية للحدث وذلك عبر مراحل نبينها كما يلي:

أ- مرحلة انعدام التمييز: تتمثل المرحلة الأولى في الطفل غير المميز أو القاصر الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة كاملة، بحيث يكون عديم التمييز، ولا يجوز إخضاعه للمسؤولية الجزائية ولا تطبق عليه العقوبة عدا تدابير الحماية والتربية، كما أنه في مواد المخالفات يجوز أن يكون محلاً للتوبيخ فقط بحسب المادة 49 ق-ع.

ب- القاصر بين 13 و 18 سنة: توصف تلك المرحلة بمرحلة المراهقة أو الحداثة، تعتبر فترة من حياة الإنسان تقع بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة فالتغير الفزيولوجي والنفسي يبدأ في الظهور ما يؤدي إلى تغيير في السلوك الحدث بصفة عامة وظهور علامات تدل على توفر نوع معين من خطورة الإجرامية، فالقوة البدنية تبدأ في الظهور والنمو وتنشط إفرازات الغدة الدرقية التي تؤثر على رغبة الإنسان في الاعتداء وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث وتتخذ صورة حادة.

يمكن إخضاع القاصر الذي يبلغ من سن ثلاث عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة إلى عقوبات مخففة فإذا كانت العقوبة الأصلية المفروضة على السلوك الإجرامي هي الإعدام أو السجن المؤبد، يحكم عليه بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، يحكم عليه بمدة حبس يساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً وذلك في حالة ثبوت أن القاصر يتمتع بقدر معين من التمييز بين الخير والشر ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 50 ق-ع.

يفترض المشرع الجزائري أن القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ناقص التمييز وغير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية التي يتحملها الأشخاص الراشدون لذلك تخفف مدة العقوبة القانونية المقررة بشأنه.

زيادة على ذلك تنص المادة 5 مكرر 1 ف3-ع، على إمكانية إخضاع الحدث الذي لم يبلغ سن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، لعقوبة العمل للنفع العام، إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز مدة الثلاثة سنوات، وعقوبة الحبس المنطوق بها لا تتجاوز مدة السنة.

ثانيا - تصنيف المجرمين الأحداث في قانون العقوبات: يتضح مما سبق أن المشرع يعتمد فقط على سن التمييز لتصنيف المجرمين الأحداث إلى طفل غير مميز لا تتم متابعته جزائيا والحدث المميز الذي يخضع إلى تدبير وقائية أو عقوبات مخففة، لكن الواقع يتجاوز النصوص الضيقة التي لا تحمي المصلحة الاجتماعية في الكثير من الأحوال، فالمشرع لا يميز في قانون حماية الطفل بين الطفل والحدث، لأن الحدث المميز قد يكون منحرفا أو في حالة خطر معنوي وفي هذه الحالة يتدخل المشرع لحمايته ولا إشكال يطرح.

وصفت المادة 330 ف3 جريمة الإهمال المعنوي للأبناء وتم تحديد عدة أصناف من السلوكيات يتم متابعتها من قبل النيابة العامة إذا عرضت الأبناء لخطر جسيم يحتل معه انحراف الأبناء أو تعريض صحتهم وخلفهم للخطر³¹، ففي هذه الحالة يمكن للطفل أن يكون ضحية أو يتحول إلى منحرف أو مجرم، لكن الواقع يكشف عن نماذج مختلفة للمجرمين الأحداث الذين بلغوا سن التمييز ابتداء من المجرمين المبتدئين أو بالصدفة أو الذين لهم ميل عاطفي أو ما يعرف بالمجرم بالعاطفة لاسيما في حالة وفاة أو غياب أحد الوالدين أو انتماء الحدث لأحد المنظمات الإجرامية أو الإرهابية أو تأثره بفكر متطرف أو الذين يعانون من خلل أو مرض نفسي أو عضوي أو تلك الحالات التي توصف بأنها شاذة لاسيما مع انتشار الشذوذ بمختلف صوره في المجتمعات الحديثة بسبب الثقافات الغريبة عن المجتمع الجزائري ثم المعتادين والعائدين للإجرام الذين يجب إخضاعهم لمعاملة جزائية خاصة وفصلهم عن بقية الأصناف.

الفرع الثاني: معاملة الأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل.

استحدث المشرع أحكاما خاصة تتماشى والحالة الخاصة للطفل الجانح المتابع بارتكاب سلوك يحتمل وصف جزائي سنفصلها فيما يلي:

³¹- يتمثل السلوك المادي في تعريض صحة الأولاد وأمنهم وخلفهم للخطر الجسيم بإساءة المعاملة، أو يكون لهم مثلا سيئا بالاعتداء على السكر أو سوء السلوك، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، أو يهمل رعايتهم، سواء أسقطت عنه السلطة الأبوية بمقتضى حكم قضائي، أو لم يتم إسقاطها.

أولاً-اعتماد نظام الوساطة كأحد بدائل الدعوى العمومية: بالرجوع إلى المادة 2 من قانون حماية الطفل نجد بان المشرع استحدث آلية لتفادي أية متابعات جزائية للطفل أمام قضاء الأحداث ما دام أنه يمكن جبر أو إصلاح الضرر الذي ترتب عن القيام بسلوك يوصف بأنه جريمة وتم نسبته إلى الحدث.

يتمثل هذا الإجراء في إبرام اتفاق بين الحدث الجانح ووليّه أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو من يمثل حقوقها من جهة أخرى تحت إشراف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية³² ويكون الهدف من ذلك وضع حد لمتابعة الطفل مما يساهم في المساعدة على إعادة إدماجه في المجتمع.

ثانياً-المتابعة الجزائية للطفل الجانح: تختلف المعايير التي استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية التي تهدف إلى عدم إقحام الطفل في عالم يتجرد من البراءة التي تعتبر أصلاً في الطفل فالمتابعة الجزائية تحمل معاني الإثم والذنب والمسؤولية والجزاء.

أ- اعتماد معيار السن القانوني كأساس للمتابعة الجزائية: بالرجوع إلى المادة 56 لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ من سن العشر سنوات، وبذلك لا يخضع للمسؤولية الجزائية نظراً لأنه عديم التمييز كما لا يجوز إخضاعه لأي عقاب.

في حالة إجراء المتابعة الجزائية لا يكون الطفل الذي لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة إلا محلاً لاتخاذ تدابير التربية والتهذيب في حالة ثبوت صلته بالوقائع ذات الوصف الجزائي للتصدي للخطورة الإجرامية الكامنة لديه باعتباره عديم التمييز لا يمكن مساءلته جزائياً، كما لا يجوز إخضاعه للوقوف للنظر في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة أو الاشتباه بذلك أو وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً فذلك من شأنه أن يزيد الوضع سوءاً، ويتحول الحدث المجرم المبتدئ إلى مجرم معتاد.

بالنسبة للطفل بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة فالأصل أنه لا يتم إيداعه في المؤسسة العقابية إلا في حالة الضرورة واستحالة اتخاذ إجراء آخر بديل يتم وضعه في مركز لتربية وإعادة إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية أما إجراء الحبس المؤقت فيكون لمدة شهرين تقبل التجديد حسب الشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح، يتم إيداع الطفل بين ثلاثة عشر وثمانية عشر الحبس المؤقت لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً يفوق مدة الثلاثة سنوات وفي الأصل يتم فرض إجراء الحرية المراقبة أو فرض التزامات الرقابة القضائية على الحدث الذي تم متابعته أو توجيه الاتهام إليه.

32 - المادة 111، 112، من قانون حماية الطفل.

ب- التحقيق في جرائم الأحداث: يكون التحقيق الابتدائي وإجراء البحث الاجتماعي وجوباً في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث واختيارياً في مواد المخالفات ولا يتم اعتماد أحكام التلبس فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الأطفال ويقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة، للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع قانون حماية الطفل.

يمكن إدراك حرص المشرع الجزائري بوجوب ضمان معاملة جزائية خاصة بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فتحت عنوان "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، وبمقتضى نص المادة 444، يندرج المشرع في تحديد التدابير التي يجوز اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح من طرف قضاء الأحداث والذي يعتبر بمثابة القضاء المختص بقضايا الأحداث والتي لا يتم اتخاذها إلا بعد إدانة الحدث بارتكابه فعلاً يوصف بأنه جناية أو جنحة.

كما يجوز لجهة الحكم حسب نص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية استبدال أو استكمال تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس التي يحددها نص المادة 50 من قانون العقوبات متى رأت لذلك ضرورة تتمثل أساساً في الدفاع الاجتماعي ووقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للحدث الجانح، مع ضرورة إعداد ملف يخص شخصية الحدث الجانح والظروف المحيطة به ويكون اتخاذ تدبير الحبس أو الغرامة بمقتضى قرار مسبب يناقش ويوضح التقرير الذي يتضمنه الملف المتعلق بالشخصية.

زيادة على ذلك يحرص المشرع على تخصيص قضاء الأحداث فمن خلال المادة 449 قانون إجراءات جزائية نجد أنها توجب تعيين القاضي أو القضاة على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس اعتماداً على معيار الكفاءة والعناية والاهتمام التي يولونها لقضايا الأحداث³³ كما أن المادة 453 قانون إجراءات جزائية تحدد الإطار والمستوى الذي يفترض أن يقوم فيه قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث بتأدية مهمته بما يسهل عمل قاضي الحكم.

الفرع الثالث: معاملة الأحداث في قانون إصلاح السجون.

يتم إيداع القصر الجانحين في مؤسسات متخصصة لاحتجاز الأحداث الذين يتم فصلهم عن البالغين وذلك إذا كان سن المحبوس يقل عن ثماني عشرة سنة ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 28 من القانون. يشمل الاحتجاز في المؤسسة المتخصصة الأحداث المحبوسون مؤقتاً في انتظار إجراء المحاكمة وكذا الأحداث المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية، وذلك مهما تكن مدتها، وإذا تم استقبال الحدث في

³³ - الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إحدى مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية عند اللزوم يجب تخصيص جناح خاص ومستقل لاستقبال الأحداث ويتض ذلك بالرجوع إلى المادة 29، وإذا تطلب وضع الحدث رعاية أو تكفل طبي من نوع خاص يتم استحداث مصالح صحية يتم تخصيصها للتعامل مع الأحداث المصابين بمرض أو خلل عقلي أو إعاقة من نوع خاص تستدعي التكفل بهم على نحو متخصص ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 30.³⁴

خاتمة:

يتضح مما سبق أن التشريعات وفقت إلى حد معين في استحداث نظام جزائي يقوم على أساس التدرج يهدف بالأساس إلى الحفاظ على براءة الطفل من خلال وقايتة من الجريمة اعتمادا على ضمان الحقوق الأساسية للطفل والابتعاد به قدر الإمكان عن التناقضات التي تخلق فكرة الانحراف وتصل بالفرد إلى مرحلة الإجرام.

رغم كل الجهود المبذولة تجاوز الواقع النصوص مع ارتفاع نسبة الجرائم التي يقترفها الأحداث، بفعل تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك لا يمكن الفصل بين تطور ظاهرة جنوح الأحداث ومختلف التفاعلات التي تقود الفرد إلى التحلل من القيم واتباع سبيل الجريمة.

من الأجدر سد النقص في التشريع وتصنيف الأحداث الجانحين في القانون على أساس خطورتهم الإجرامية، فكل طفل يفترض أنه بريء، لكن في المقابل لذلك ليس كل حدث بلغ سن البلوغ أو التمييز بريئا، لاسيما إذا كان من معتاد الإجرام، فلا بد في بعض الحالات من معاملة الأحداث جزائيا معاملة البالغين بغرض التصدي لخطورتهم الإجرامية، لذلك تحتاج المسألة إلى دراسة مختلف الحالات في الواقع، وليس الاقتصار على المعالجة النظرية والقضائية لمشكل جنوح الأحداث مع استحداث هيئة وطنية متخصصة تعمل على إعداد دراسات وتقارير وتوصيات في مجال متابعة جنوح الأحداث واقتراح تدابير وقائية وعلاجية لجنوح الأحداث تلائم الواقع السائد خلال زمان ومكان معين وتخص أشخاص معينين.

النتائج: بعد التصدي لمختلف جوانب هذا الموضوع المتعلق بوقاية الأحداث من الانحراف بين النص القانوني والواقع نورد أهم النتائج المتوصل إليها:

- تفشي ظاهرة الانحراف لدى صغار السن سببه فقدان المجتمع الاستهلاكي لحس القيم الإنسانية وبروز القيم المادية والاستهلاكية إلى الواجهة مع غياب الدور التربوي للأسرة و المدرسة.

³⁴- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تتحدد ملامح المعاملة الجزائية للحدث الجانح في النظام القانوني الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 56 وما يليها والذي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إضافة إلى قانون إصلاح السجون.
- عجز نظام العدالة الجزائية الكلاسيكي عن معالجة مشكلة انحراف الأحداث بما يضمن حماية حقوقهم وتأكيد مصلحتهم في التأهيل وإعادة إدماجهم بما يساهم في حمايتهم من خطر الإجرام في المستقبل.
- تعتمد مختلف السياسات الجنائية الحديثة في سياق حماية الأحداث من الانحراف على مجموعة من التدابير تنبني على التدرج والملائمة لشخصية الحدث حسب حالته وسنه، فهي لا تقوم فقط على إنزال العقاب بالحدث بل تشمل تدابير أخرى وقائية لمواجهة خطورته الإجرامية مستقبلاً.
- أعطى تطبيق الإجراءات و التدابير المطبقة حالياً على ظاهرة الانحراف فعالية نسبية و محدودة بدليل بقاء نسبة الانحراف لدى القصر مرتفعة .

التوصيات:

- يجب أن تشمل التدابير الوقائية في مواجهة هذه الظاهرة ، حسب الاقتضاء ،على إجراءات فعالة بوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك تعزيز نظام الحماية بأشكال أخرى حديثة.
- يجب تحديد حالات إساءة معاملة الطفل في القانون الخاص بحماية حقوق الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، واستحداث آليات ذات طابع تشريعي، لضمان تدخل القضاء حسب كل حالة وعند الاقتضاء.
- ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحداث منفصلة عن البالغين تتشكل من قضاة متخصصين زودوا بتكوين معمق حول علم النفس التربوي، الطفولة والمراهقة والأساليب الحديثة للتربية.
- ضرورة إنشاء ضبطينية خاصة توكل لها مهام البحث والتحري للكشف عن كل الأفعال التي من شأنها تؤدي الى الانحراف في سلوك الأحداث باعتبار أنها مرحلة سابقة عن الإجرام.
- فتح قنوات الاتصال وتفعيل دور الإعلام من أجل توعية الجمهور وتنقيفه، كون أن رعاية الأحداث وإدماجهم يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 113-45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا سنة 1990.
- مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، 14 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 75-26، المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي، وحماية القصر من الكحول.
- الأمر رقم 75-65، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب.
- القانون رقم 124، لسنة 1949 بشأن الأحداث المشردين، مصر العربية.
- قانون اتحادي رقم 3، لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
- مجلة الطفل التونسي، رقم 92 لسنة 1995.
- قانون حماية الطفل السوداني، لسنة 2010، صادر عن وزارة العدل السودانية.
- قانون الطفل الكويتي، رقم 111 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- ثانيا: الكتب.
- أحمد مجعوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوم، الجزائر، ط 2000.
- عبد الرحمان محمد أبوتوته، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 1999.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2004.

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة.
 - علي محمد جعفر، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2003.
 - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2002.
 - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.
- المراجع باللغة الفرنسية:

- Arret Laboube , Cass. Crim 13 décembre 1956, Dalloz 1957, p.349
- code pénal français, Edition 03-09-2020, Institut Français d'information juridique.
- Domini Youf, La Justice pénale des Mineurs. Entre spécialisation et diésélisation, Revue d histoire de l enfance "irrégulière", 20- 2018 , Editeur Presses universitaires de Rennes
- Jean Danet. Le système judiciaire des mineurs en droit pénal français ; Revue générale de droit ;02-06-1996, p184.
- Ordonnance n 2019-950 du 11septembre 2019 , portant partie législative, du code de la justice pénal des mineurs
- Syndicat de la Magistrature, Observation du Syndicat de la magistrature sur le projet de la reforme de la justice pénale des mineurs, 19 novembre 2019, paris.